

بسم الله الرحمن الرحيم

ولاية نهر النيل



وزارة الحكم المحلي والإدارة

قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٦م

قانون محاسبة العاملين بالخدمة العامة المدنية

لولاية نهر النيل لعام ٢٠٠٦م

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م

عملاً بأحكام المادة ١٣ (ب) من دستور ولاية نهر النيل الانتقالي لعام ٢٠٠٥م إقرار
مجلس التشريعي بالولاية ووافق والي ولاية نهر النيل على القانون الاتي نصه:-

النص الأول

أحكام تنظيمية

اسم القانون وبذء العمل به

يسمى هذا القانون قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية لولاية نهر النيل
عام ٢٠٠٦م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تطبيق

تطبق أحكام هذا القانون على جميع العاملين بالولاية .

إستثناء

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون :-

- (أ) القوات الخاضعة لقوانين خاصة .
- (ب) مجلس الولاية التشريعي
- (ج) أي فئة أخرى يقرر الوالي أو مجلس الوزراء بحسب الحال استثناءها أو إلحاقها
بحكم وضعها الدستوري أو بحسب قوانينها الخاصة أو لأي سبب يراه .

تعريف

في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الولاية : يقصد بها ولاية نهر النيل

الوالي : يقصد به والي الولاية .

مجلس الوزراء : يقصد به مجلس وزراء حكومة الولاية .

الوزير : يقصد به وزير الحكم المحلي والإدارة بالولاية

الوزير المختص : يقصد به المسئول الأعلى للوزارة المعنية .

الوحدة : يقصد بها أي وزارة أو ديوان أو وكالة أو مصلحة أو جهاز تابع

لحكومة الولاية أو أجهزة الحكم المحلي أو هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة

مملوكة للولاية أو مؤسسات مهنية متخصصة ولها موازنة خاصة .

وغير الوحدة : يقصد به المسئول التنفيذي الأول بالوحدة المعنية

العامل: يقصد به أى شخص يعمل وطبقه في الهيكل الوظيفي لأى من الوحدات
تم تعيينه بها .

الوظائف القيادية العليا : يقصد بها الوظائف المخصص لها الدرجات من
الدرجة الثالثة فما فوق أو ما يعادلها أو أى درجات أخرى يقرها مجلس الوزراء
كوظائف قيادية عليا .

الوظائف العليا : يقصد بها وظائف الدرجات الرابعة والخامسة .
الوظائف الأخرى : يقصد بها الدرجات من السابعة فما دون أو ما يعادلها أو أى
درجات يقرها مجلس الوزراء كوظائف غير عليا .

ديوان العدالة : يقصد به ديوان العدالة للعاملين بالخدمة المدنية بالولاية .

الفصل الثاني

مجالس المحاسبة

أنواع مجالس المحاسبة واختصاصاتها وسلطاتها

٥/ (١) تكون مجالس المحاسبة التي تنظر المخالفات بمقتضى أحكام هذا القانون
على الوجه الآتى : -

أ - مجلس محاسبة مصلحي .

ب - مجلس محاسبة عالي .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز نظر المخالفات المنصوص عليها في هذا
القانون إيجازياً على الوجه المبين في المادة (٦) .

اختصاصات الوزير المختص ورئيس الوحدة

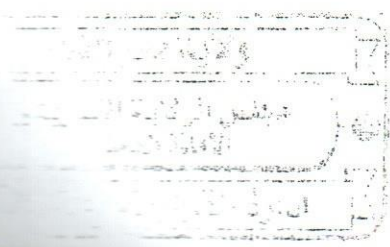
وسلطتهما الإيجازية

٦/ (١) يختص الوزير المختص أو رئيس الوحدة بحسب الحال بمحاسبة أى عامل
تابع له إيجازياً .

(٢) يكون للوزير المختص أو رئيس الوحدة بحسب الحال توقيع أى من الإجراءات
المنصوص عليها في المادة ٢٦ (أ) و (ب) .

(٣) يجوز لرئيس الوحدة أن يفوض السلطة الممنوحة له بموجب أحكام البند (١)
لأى عامل على أن تكون درجة العامل الذي يتم تفويضه أعلى من درجة العامل
المتهم .

(٤) يتخذ الوزير المختص أو رئيس الوحدة حسبما يقتضى الحال كافة الإجراءات
القانونية اللازمة لاسترداد المال العام .



تشكيل المجلس المصلحي

- (١)/٧ يشكل الوزير المختص المجلس المصلحي لغير شاغلي الوظائف العليا من رئيس يختاره وعضوين على أن يكون أحدهما من عمال الوحدة .
- (٢) يشكل رئيس الوحدة المجلس المصلحي لشاغلي الوظائف الأخرى من رئيس يختاره وعضوين على أن يكون أحدهما من عمال الوحدة .
- (٣) تكون درجة رئيس المجلس أعلى من درجة العامل المتهم .
- (٤) لا يجوز أن تكون درجة العضوين في المجلس أقل من درجة الشامل المتهم .

اختصاصات المجلس المصلحي وسلطاته

- (١)/٨ يختص المجلس المصلحي بالمحاسبة في المخالفات التي يرتكبها أي شامل من غير شاغلي الوظائف القيادية العليا .
- (٢) يكون للمجلس سلطة توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المصادرة (٢٦) .

تشكيل المجلس العالي

- (١)/٩ يشكل الوزير بناء على توصية من الوزير المختص المجلس العالي من رئيس وعضوين من بين قائمة شاغلي الوظائف القيادية العليا المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون الخدمة المدنية لولاية نهر النيل لعام ٢٠٠٦ م .
- (٢) يكون رئيس وأعضاء المجلس العالي من وحدة غير الوحدة التي ينتمي إليها العامل المتهم على أن :

- (أ) تكون درجة رئيس المجلس العالي أعلى من درجة العامل المتهم .
- (ب) لا تكون درجة العضوين أقل من درجة العامل المتهم .

اختصاصات المجلس وسلطاته

- (١)/١٠ يختص المجلس العالي بمحاسبة شاغلي الوظائف القيادية العليا .
- (٢) تكون للمجلس العالي السلطة في توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٢٦) .

الفصل الثالث

إجراءات المحاسبة

إجراءات المحاسبة الإيجازية

- (١)/١١ لا يلزم في المحاسبة الإيجازية تحرير تهمة أو تدوين بيعة كما لا يلزم حضور العامل المتهم إذا تعذر ذلك على أن : -

أ - لا يصدر القرار في ذات اليوم الذي وقعت فيه المخالفة .

ب - يمنح العامل المتهم فرصة الرد على التهمة شفاهة .

ج - يخطر العامل المتهم بالقرار حال صدوره .

(٢) يجب على الشخص الذي يجري المحاسبة أن يدون في المحضر ما يلي : -

أ - اسم العامل المتهم

ب - أسباب ومنطوق القرار

ج - التاريخ

د - توقيعه على المحضر

الإيقاف عن العمل

١٢٦/ (١) يجوز للوزير المختص أو رئيس الوحدة كيفما يكون الحال إيقاف العامل عن العمل إذا اقتضت إجراءات المحاسبة ذلك ويجوز أن يتضمن أمر الإيقاف كسمل الأجر أو جزءاً منه إلى حين صدور قرار المجلس على ألا تتعدى مدة الإيقاف ستين يوماً يقدم خلالها العامل إلى مجلس المحاسبة المعنى .

(٢) إذا انقضت مدة الستين يوماً دون تقديم العامل الموقوف للمحاسبة أو لم يصدر المجلس المعنى قراره في مواجهته يجب على الوزير المختص أو رئيس الوحدة حسب الحال إلغاء أمر الإيقاف عن العمل أو الأجر مع استمرار إجراءات المحاسبة .

(٣) يجوز للوزير المختص أو رئيس الوحدة كيفما يكون الحال إيقاف العامل الذي أقيمت ضده إجراءات جنائية عن العمل ويجوز أن يتضمن أمر الإيقاف وقف الأجر أو جزءاً منه إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية أو صدور قرار مجلس المحاسبة

(٤) يجب أن يبلغ أمر الإيقاف كتابة إلى العامل المعنى .

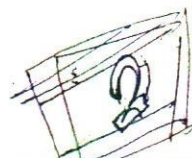
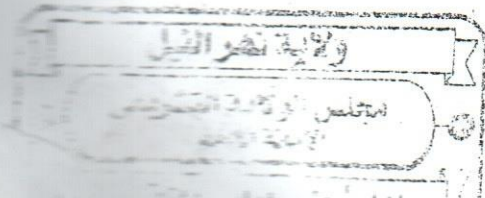
التحقيق

١٣/ (١) لا يجوز تقديم أي حامل أمام مجلس محاسبة مصلحي أو عالي إلا بعد إجراء تحقيق مكتوب عن المخالفة .

(٢) يقوم بإجراء التحقيق عامل أو أكثر يختاره الوزير المختص أو رئيس الوحدة كيفما يكون الحال على ألا تقل درجة المحقق عن درجة العامل المعنى بالتحقيق .

(٣) يتم التحقيق مع العامل المتهم حضورياً وإذا لم يتم الاستدعاء إليه أو تضرر حضوره أو حضر وتغيب بعد ذلك يستمر التحقيق في غيابيه .

(٤) يعرض المحقق للعامل المتهم المخالفات المنسوبة إليه وتتاح له الفرصة كاملة للرد على كل ما هو منسوب إليه .



إجراءات التحقيق

١٤/ تتبّع في التحقيق الإجراءات الآتية : -

أ - إعلان العامل المتهم قبل ٤٨ ساعة على الأقل للمثول أمام المحقق للتحقيق معه في المخالفة المنسوبة إليه .

ب - يتم إعلان العامل شخصياً أو في عنوانه المدون في ملف خدمته فإذا لم يتم الانتهاء إلى مكانه يعلن بواسطة عنوان أقرب الأقربين إليه المدون في ملف خدمته أو بالإعلان بالاصق في لوحة الإعلانات بوحده أو بمنزله أو بأي طريقة أخرى يراها مجلس المشاسبة مناسبة .

ج - يستمع المحقق لأقوال الشهود كما يقوم بالإطلاع على الوثائق والمستندات ذات الصلة بالمخالفة .

د - يجوز للمحقق استدعاء الشهود أو الخبراء الفنيين ممن يرى ضرورة الاستماع إليهم كماله حق طلب أي وثائق أو مستندات يرى ضرورة الإطلاع عليها وعلى الجهات المعنية تمكينه من ذلك .

محضر التحقيق

١٥/ (١) يدون التحقيق في محضر مسلسل الصفحات يبين فيه تاريخ بدء التحقيق ومكانه والأقوال والإجراءات التي اتبعت ووقت انتهائه وتذهل كل ورقة من أوراق المحضر بتوقيع المحقق .

(٢) تتلى على العامل المتهم أقواله ويقوم هو بالتوقيع عليها .

(٣) ترفق مع المحضر المذكور عند رفعه للوزير المختص أو رئيس الوحدة

بحسب الحال المستندات والوثائق التي قدمت والمتعلقة بالمخالفة

التحقيق

١٦/ (١) يقوم المحقق برفع التحقيق للوزير المختص أو رئيس الوحدة بهدسبب الحال ويجوز لهما :

أ - إعادته للمحقق إذا رأى فيه ما يشكل قصوراً لإكماله .

ب - الأمر بحفظ الإجراءات وإصدار قرار بالإلغاء أمر الإيقاف ورد كل الأجر الموقوف إذا لم يكشف التحقيق عن بينة مبدئية ضد العامل المتهم .

(٢) أن يحيل الوزير المختص أو رئيس الوحدة كيفما يكون الحال محضر التحقيق إلى مجلس المحاسبة المختص إذا كشف التحقيق عن وجود بينة مبدئية ضد العامل المتهم بارتكاب مخالفة بمقتضى أحكام هذا القانون .

(٣) يرفع الوزير المختص أو رئيس الوحدة كيفما يكون الحال الأمر لوكيل النيابة المختص مع الوثائق والمستندات التي تحصل عليها إذا كشف التحقيق عن وجود بيئة ضد العامل المتهم بما يشكل جريمة جنائية .

(٤) إذا أقيمت إجراءات جنائية ضد أي عامل فلا يجوز تقديمه للمحاسبة لأي من الأسباب المضمنة في التهمة الجنائية طالما ظلت الإجراءات الجنائية قيد النظر .

(٥) يجوز أن يحاسب إدارياً أي عامل تتم تبرئته من التهمة الجنائية بأي تهمة بموجب أحكام هذا القانون بشرط ألا تثار بطريقة أساسية التهمة التي برأته متهمها المحكمة الجنائية .

إجراءات المحاسبة أمام المجلس

المصلحى أو العالي

١٧/ (١) تكون إجراءات المحاسبة أمام المجلس المصلحى أو العالي على الوجه الآتى: -

أ/ يخطر الوزير المختص أو رئيس الوحدة كيفما يكون الحال العامل المتهم بالتهمة الموجهة إليه على أن يتضمن الإخطار ملخص الوقائع بالقدر الذي يمكنه من الإلمام بما هو موجه إليه .

ب/ يحدد رئيس المجلس المصلحى أو العالي مكان وتاريخ انعقاد مجلس المحاسبة ويخطر العامل المتهم بواسطة وحدته بذلك المكان والتاريخ على أن يكون ذلك قبل ثمانين وأربعين ساعة على الأقل .

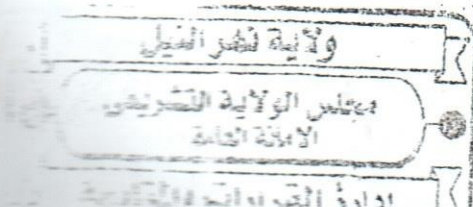
ج/ يعلن العامل المتهم شخصياً أو في عنوانه المدون في ملف خدمته وفى حاله عدم الالتماء إلى مكانه أو كان خارج البلاد يعلن بواسطة عنوان أقرب الأقربين إليه المدون في ملف خدمته أو بالتسليم على لوحة الإعلانات بوحدته أو بمنزله أو بأي طريقة أخرى يراها مجلس المحاسبة مناسبة .

د/ يستمع المجلس المصلحى أو العالي إلى ملخص الاتهام من ممثل الوحدة وما يدعمه من أدلة وقرائن كما يستمع أيضاً للعامل المتهم وما يدعمه من دفاع .

هـ/ يجب اخذ أقوال الشهود على اليمين ويجوز اخذ الشهادة كتابة .

و/ يحق للطرفين مناقشة واستجواب الشهود وتقديم المذكرات الختامية.

(٢) عند تقديم العامل الذي أدين في تهمة جنائية لاي مجلس محاسبة بسبب سلوكه العام في موضوع التهمة الجنائية وجب عرض منطوق حكم المحكمة الجنائية على مجلس المحاسبة وعلى المجلس قبول حكم المحكمة الجنائية ولا يجوز للعامل أن يتقدم بأي دفاع أمام مجلس المحاسبة لنقض التهمة الجنائية التي أدين فيها .



حق الاعتراض

١٨/ يجوز للعامل المتهم أمام المجلس المصلحى أو العالى عند بدء إجراءات المحاسبة الاعتراض على رئيس المجلس أو أي عضو فيه مع توضيح أسباب ذلك وعلى المجلس رفع الاعتراض للوزير المختص أو رئيس الوحدة كيفما يكون الحال لاتخاذ القرار المناسب .

حق الاستعانة بصديق أو محامى

١٩/ (١) يحق للعامل المتهم أمام مجلس المحاسبة المصلحى أو العالى الاستعانة بصديق أو محامى لمساعدته في الدفاع عن نفسه .
(٢) يحق للعامل المتهم الإطلاع على محضر التحقيق والوثائق والمستندات المتعلقة به.

تعديل التهمة

٢٠/ يجوز لمجلس المحاسبة المصلحى أو العالى في أي وقت قبل النطق بالقرار أن يعدل في التهمة و يحزر تهمة جديدة ويتاح للعامل المتهم في هذه الحالة كسل الضمانات التي كفلها له هذا القانون .

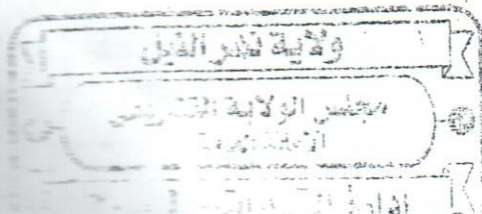
محضر المحاسبة

٢١/ يدون رئيس المجلس المصلحى أو العالى في محضر المحاسبة جميع البيانات التي وردت أو قدمت، كما يرفق جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بذلك .

القرار

٢٢/ (١) يصدر قرار مجلس المحاسبة المصلحى أو العالى بالأغلبية على أن تتكون أسباب القرار مكتوبة وموقعاً عليها من رئيس وأعضاء المجلس إذا كان بالإجماع (٢) للعضو المخالف إثبات رأيه مسبقاً وموقعاً عليه من جانبه .
(٣) في حالة اختلاف أعضاء المجلس ترسل الأوراق للجهة التي أمرت بتسليم المجلس مع توضيح أسباب الاختلاف على أن تشكل مجلساً جديداً خلال سبعة أيام
(٤) يجب أن يشمل منطوق القرار الإدانة والجزاءات أو البراءة موقعاً عليه من رئيس المجلس .

(٥) إذا كان القرار بالبراءة فيجب أن يشتمل على إلغاء أمر الإيقاف ورد الأجر الموقوف . وإذا كان القرار بالإدانة يصدر المجلس ما يراه مناسباً بشأن الأجر الموقوف .



الإعلان بالقرار

- ٢٣/ (١) يخطر رئيس المجلس المصلحى أو العالى المتهم والوزير أو الوزير المختص أو رئيس الوحدة كيفما يكون الحال كتابة بمنطوق القرار .
- (٢) يُسلم رئيس المجلس العامل المتهم والوزير أو الوزير المختص أو رئيس الوحدة كيفما يكون الحال صورة من منطوق القرار وأسبابه .
- (٣) إذا لم يتم الاهتداء إلى مكان المتهم يخطر بواسطة اقرب الاقربين إليه أو بالإعلان في لوحة الإعلانات بوحدته ويعتبر أن المتهم قد اخطر بذلك القرار من تاريخ استلام الإخطار أو تاريخ اللصق باللوحة .

حفظ محضر الإجراءات

- ٢٤/ يحفظ محضر إجراءات المجلس المصلحى أو العالى ومحضر أى إجراءات إيجازية في ملف خدمة العامل الذي تمت محاسبته كما تحفظ نسخة طبق الأصل من محضر إجراءات المحاسبة بالجهة التي يحددها الوزير بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية العليا . وتحفظ لدى الوزير المختص أو رئيس الوحدة بحسب الحال في حالة شاغلي الوظائف العليا والوظائف الأخرى .

الفصل الرابع

المخالفات والعزادات

المخالفات

- ٢٥/ دون المساس بأي إجراءات مدنية أو جنائية يخضع أى عامل للمحاسبة بمقتضى أحكام هذا القانون في حالة : —
- أ/ يهمل أو يرفض الامتثال لأي قانون أو لائحة أو أمر سار عليه أو أي أمر مشروع صادر إليه من رئيسه .
- ب / يهمل أو يرفض أو يعوق أو يخل بأداء واجباته الوظيفية .
- ج / يصدر منه سلوك يتعارض مع أداء واجباته الوظيفية أو لا يتسق بمركزه الرسمي .
- د / يدان في تهمة جنائية .

العزادات

- ٢٦/ توقع بمقتضى أحكام هذا القانون أي من الجزاءات الآتية : —
- أ — التانيب

ب — غرامة لاتزيد عن اجر ثلاثين يوماً .

ج — الحرمان من العلاوة السنوية لمدة لا تتجاوز عامين اثنين .

ولاية نهر النيل

مجلس الولاية التشريعية
الولاية السادسة

- د - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تتجاوز عاماً واحداً .
هـ - تخفيض الدرجة بما لا يزيد عن درجة واحدة .
و - الفصل من الخدمة على أن يكون وجوباً في حالة الإدانة الجنائية بجريمة
خيانة الأمانة بواسطة محكمة مختصة .

الانضام الخامس

إعادة النظر والتظلم والاستئناف

إعادة النظر

٢٧/ يجوز للوزير المختص أو رئيس الوحدة كيفما يكون الحال من تلقاء ذاته أو بناء على طلب من العامل المحكوم ضده إيجازياً أن يعيد النظر في قرار المحاسبة المعنى وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

التظلم الإداري

٢٨/ (١) يجوز لأي عامل تمت محاسبته إيجازياً بواسطة الوزير المختص أن يتظلم إدارياً للوالي .

(٢) يجوز لأي عامل تمت محاسبته إيجازياً بواسطة رئيس الوحدة أو بموجب مجلس محاسبة مصلحي أن يتظلم إدارياً للوزير المختص .

ميعاد التظلم

٢٩/ (١) يكون ميعاد التظلم وفقاً لأحكام المادة (٢٨) على الوجه الآتي : -

- أ / سبعة أيام من تاريخ الحكم الإيجازي
ب / أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطار الشخص المعنى بقرار مجلس المحاسبة المصلحي .
(٢) يجب أن يبلغ المتظلم فور إيداعه للجهة التي أصدرت القرار للتعليق عليه ويجب على هذه الجهة أن تتقدم بتعليقها في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطارها .

سلطة الوزير المختص في التظلم الإداري

- ٣٠/ (١) يكون للوزير المختص عند نظر التظلم الإداري السلطات الآتية : -
أ - تأييد القرار الإيجازي لرئيس الوحدة أو تخفيضه أو إلغائه .
ب - تأييد قرار مجلس المحاسبة المصلحي دون أي تعديل .
ج - في حالة عدم موافقته على قرار مجلس المحاسبة المصلحي يجب أن يكون قراره مسبباً ويصدر أمراً بتشكيل مجلس مصلحي جديد ويكون القرار الأخير نهائياً بالنسبة للمتظلم الإداري .



- (٢) يجب على الوزير المختص إصدار قراره وفقاً لأحكام البند (١) في خلال
(٢١) يوماً من تاريخ إيداع التظلم ويعتبر عدم الرد خلال الفترة رفضاً للتظلم .

حق العاملين في الاستئناف

- ٣١/ يجوز لأي عامل أن يستأنف إلى ديوان العدالة ضد قرار مجلس المحاسبة المصلحي أو العالي إذا : -
(أ) لم يصله رد على التظلم الذي رفعه ضد قرار مجلس المحاسبة المصلحي خلال ٢١ يوماً من تاريخ إيداع ذلك التظلم .
(ب) عدم القناعة بالقرار الذي أصدره مجلس المحاسبة المصلحي المشكل بموجب أحكام المادة ٣٠ (١) (ج) .

حق الوزير المختص أو رئيس

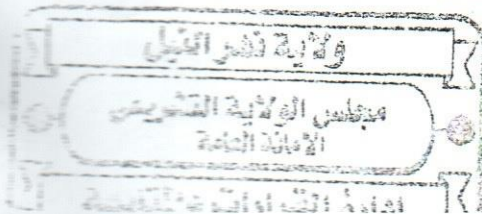
الوحدة في الاستئناف

- ٣٢/ يجوز للوزير المختص أو رئيس الوحدة حسب الحال أن يستأنف لـديوان
العدالة المعنى في الحالات الآتية : -
أ/ ضد قرارات مجالس المحاسبة
ب/ ضد قرارات مجالس المحاسبة المصلحية التي يشكلها هو .
ج / ضد قرارات مجالس المحاسبة المصلحية التي يأمر الوزير المختص بتشكيلها
وفقاً لأحكام المادة ٣٠ (١) (ج) .

مواضيع الاستئناف ضد قرار مجلس المحاسبة

الايجازي أو المصلحي أو العالي

- ٣٣/ (١) يكون التظلم الإداري ضد قرارات الوزير المختص للحكم الإيجازي خلال
أسبوع من إخطار العامل المعنى بالقرار .
(٢) يكون الاستئناف ضد قرارات مجلس المحاسبة العالي مباشرة لـديوان العدالة
خلال : -
أ/ (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطار الوحدة المعنية بالقرار بالنسبة
لرؤساء الوحدات .
ب/ (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار العامل المعنى بالقرار بالنسبة للعامل الذي
صدر ضده القرار .
ج/ على الرغم من أحكام البند (٢) لا يجوز لـديوان العدالة قبول استئناف ضد
قرارات مجالس المحاسبة المصلحية إلا بعد استنفاد جميع طرق التظلم المنصوص
عليها قانوناً .



الفصل السادس

أحكام عامة

تقادم دعوى المحاسبة

٣٤/ تسقط دعوى المحاسبة بمرور خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق وتسمى المدة من جديد اعتباراً من تاريخ آخر إجراء فإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للآخرين .

محو الجزاءات

٣٥/ (١) يجوز للعامل الذي أدين بمقتضى أحكام هذا القانون أن يطالب بمحو الجزاءات التي تم توقيعها عليه بعد انقضاء الفترات الآتية : -

أ/ سنة واحدة بالنسبة لعقوبة التأنيب أو الغرامة التي لا تزيد عن اجر ثلاثين يوماً
ب/ سنتين بالنسبة لعقوبة الحرمان من العلاوة السنوية أو تأجيل الترقية أو تخفيض الدرجة .

(٢) لا يجوز محو الجزاء في حالة انفصل بموجب مجلس محاسبة مصاليحي أو بسبب الإدانة الجنائية بجريمة خيانة الأمانة .

(٣) عند صدور قرار الدحو يعتبر الجزاء كأن لم يكن بالنسبة للمسئول قبل وترفع أوراق العقوبة من ملف الخدمة .

(٤) يتم محو الجزاءات بموجب قرار يصدر بواسطة لجنة يتوكلها الوزير المختص أو رئيس الوحدة بحسب الحال على أن تصدر اللجنة قرارها بعد مراجعة تقارير أداء العامل الشخصي والتأكد من جودة أدائه وحسن سلوكه بعد توقيع ذلك الجزاء
(٥) لا يترتب على قرار محو الجزاءات أي اثر رجعي .

مصارعة السلطات

٣٦/ يجوز لمديري وقادة القوات النظامية بالولاية أن يمارسوا شفي مواهبية العدنيين من العاملين بتلك الجهات سلطات الوزير المختص أو رئيس الوحدة الوارد في هذا القانون .

سلطة إصدار اللوائح

٣٧/ يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

ولاية نهر النيل
مجلس الولاية التشريعي
الولاية العامة
إدارة الشؤون